



23 فيفري 2015

الجمهورية التونسية
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES
ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

من وزير المالية
إلى

338

الموضوع: طلب توضيحات حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم التصاعدي
المرجع: مكتوبكم عدد 1698 بتاريخ 06 فيفري 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن ديوان العسكريين لمقاسم معدة للسكن الفردي وحيث رفضت القباضة المالية تسجيل العقود المتعلقة بها بالمعلوم التصاعدي لاقتصارها على التنصيص على أن المقسم موضوع البيع معد لبناء مسكن فردي وطلبتم الانتفاع بمعلوم التسجيل التصاعدي بعنوان هذه العقود اعتبارا إلى أن شرط التزام المشتري ببناء محل سكني فردي هو شرط للحصول على رخصة البناء وليس شرطا للانتفاع بمعلوم التسجيل التصاعدي.

وجوابا، يشرّفني أن أحيطكم علما بأنه عملا بأحكام الفصل 21 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يرتبط الانتفاع بمعلوم التسجيل التصاعدي بتضمن عقد البيع التزام المشتري ببناء محل سكني فردي. ولا يمكن لمصالح البلدية أن تسلم رخص بناء إلا طبقا للالتزام المذكور.

كما أن الإخلال بهذا الالتزام سواء بالتفويت في الأرض قبل إنجاز البناء أو بتغيير وجهة استعمال الأرض المشتراة ينجّر عنه إلزام المشتري بدفع تكملة معالم التسجيل المستوجبة بالإضافة إلى خطايا التأخير.

وعلى أساس ما سبق فإن التزام المشتري صلب العقد ببناء محل سكني فردي هو شرط ضروري للانتفاع بمعلوم التسجيل التصاعدي. وبالتالي فإن الاقتصار على التنصيص بالعقد بأن المقسم معد لبناء مسكن فردي لا يخول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتقويض منيه

المشير ~~محمد~~ المشير
والتشريع الجهاني

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي